

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/٣٢

بتخويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفى وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

استناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وإلى التنسيق الذى تم مع وزارة البلديات الإقليمية والبيئة ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يخول شاغلو الوظائف التالية - كل فى مجال اختصاصه - صفة الضبطية القضائية
فى تطبيق أحكام قانون تنظيم البلديات الإقليمية المشار إليه واللوائح والقرارات المنفذة

له :

١- في مجال الشؤون الفنية :

- مدير عام الشؤون الفنية ونائبه .

- مدير عام البلديات الإقليمية والبيئة ونائبه .

- مدير دائرة التفتيش والشؤون الهندسية .

- مدير الشؤون الفنية .

- مدير البلدية ونائبه .

- رئيس قسم التفتيش والمراقبة .

- رئيس قسم الشؤون الهندسية .

- رئيس قسم تراخيص المباني والمراقبة .

- رئيس قسم الشؤون الفنية .

- المهندس ومفتش وفني ومراقب المباني .

ب - في مجال المراقبة الصحية :

- مدير عام المراقبة الصحية ونائبه .
- مدير عام البلديات الإقليمية والبيئة ونائبه .
- مدير دائرة مراقبة الأغذية ونائبه .
- مدير دائرة الصحة الوقائية ونائبه .
- مدير دائرة المراقبة البيطرية ونائبه .
- مدير دائرة المراقبة الصحية .
- مدير البلدية ونائبه .
- رئيس قسم مراقبة الأغذية والبيطرة .
- رئيس قسم المراقبة الصحية .
- رئيس مكتب البلدية .
- رئيس قسم النظافة العامة .
- المفتش الصحي ومساعده .
- ملاحظ الأغذية ومساعده .
- الطبيب البيطري ومساعده .
- مراقب الأغذية ومساعده .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر في : ١٤٢١/١٢/٥ هـ

الموافق : ٢٠٠١ / ٢ / ٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩١)

الصادرة في ٢٠٠١/٢/١٧ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/٦٦

بتجديد مدة ما قبل العمل بأحكام قانون السلطة القضائية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ بإصدار قانون السلطة القضائية وتعديلاته ،